

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 435.25 صادر في 12 من شعبان 1446 (11 فبراير 2025) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.16.38 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم الكري، المفتش العام بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، في حدود اختصاصاته، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على :

1 - جميع الوثائق المتعلقة باختصاصات المفتشية العامة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والحوالات والالتزامات المالية ؛

2 - الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير الموارد البشرية التابعة له :

• شهادة العمل ؛

• شهادة الأجرة ؛

• الرخصة السنوية ؛

• الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛

• الرخصة الاستثنائية لأداء فريضة الحج ؛

• رخصة الولادة أو الأبوة أو الكفالة.

3 - البطاقات الفردية للتنقيط الخاصة بالموظفين التابعين له، بصفته رئيسا مباشرا لهم ؛

4 - أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة وبالخارج ؛

5 - الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين باستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعين للعمل به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ كل من القرار رقم 2650.22 الصادر في 3 ربيع الأول 1444 (30 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء والقرار رقم 2742.22 الصادر في 3 ربيع الأول 1444 (30 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1446 (11 فبراير 2025).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 436.25 صادر في 12 من شعبان 1446 (11 فبراير 2025) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

(ب) المراقبان الماليان المساعدان :

- حليلة بنكيران، المراقبة المالية المساعدة ؛
- سعيد مليكي، المراقب المالي المساعد.

(ج) المراقبون المحليون :

- كريم ايت طالب، المكلف بمهام المراقب المحلي بنظارة أوقاف الرباط ؛
- ايمان اقزبرة، المراقبة المحلية بنظارة أوقاف الدار البيضاء ؛
- حسناء خذي، المراقبة المحلية بنظارة أوقاف سلا ؛
- نجوى التجكاني، المراقبة المحلية بنظارة أوقاف الحرم الإدريسي ؛
- محمد بنكاد، المراقب المحلي بنظارة أوقاف فاس ؛
- يحي توتاو، المراقب المحلي بنظارة أوقاف مكناس ؛
- ابتسام العكي، المراقبة المحلية بنظارة أوقاف طنجة ؛
- عبد المالك السعيد، المكلف بمهام المراقب المحلي بنظارة أوقاف وجدة ؛
- عبد الحق ايت الكوش، المراقب المحلي بنظارة أوقاف سطات ؛
- كريمة منانة السلموني، المراقبة المحلية بنظارة أوقاف آسفي ؛
- طه محي الدين صيكوكي، المراقب المحلي بنظارة أوقاف تارودانت ؛
- مصطفى بن يدير، المراقب المحلي بنظارة أوقاف بني ملال ؛
- سيدي الحسين اوف، المراقب المحلي بنظارة أوقاف ورزازات ؛
- المصطفى ازروف، المراقب المحلي بنظارة أوقاف زاكورة ؛
- حسناء مسافر، المراقبة المحلية بنظارة أوقاف مراكش ؛
- صباح ومان، المراقبة المحلية بنظارة أوقاف الرشيدية ؛
- سميرة وحمو، المراقبة المحلية بنظارة أوقاف صفرو ؛
- عمار محجوبي، المراقب المحلي بنظارة أوقاف تازة ؛
- سناء زروقي، المراقبة المحلية بنظارة أوقاف الناظور ؛
- جواد بنعيسى، المراقب المحلي بنظارة أوقاف الحسيمة ؛
- سهيل حداد، المراقب المحلي بنظارة أوقاف وزان ؛
- محمد الصمدي، المراقب المحلي بنظارة أوقاف العرائش ؛
- حسن المعطي عزوز، المراقب المحلي بنظارة أوقاف شفشاون ؛
- سليمان التفراوتي، المراقب المحلي بنظارة أوقاف العيون ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 153 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المراقب المالي المركزي والمراقبين الماليين المساعدين له والمراقبين المحليين والمكلفين بمهام المراقبين المحليين بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المبينة أسماؤهم بعده، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على الوثائق التالية المتعلقة بتدبير الموارد البشرية التابعة لهم :

- تحريك مسطرة الاقتطاع من رواتب الموظفين المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ؛

- الرخصة السنوية ؛

- الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛

- الرخصة الاستثنائية لأداء فريضة الحج ؛

- رخصة المرض قصيرة الأمد التي لا تتجاوز مدتها 90 يوما ؛

- رخصة الولادة أو الأبوة أو الكفالة ؛

- شهادة العمل ؛

- أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- الترخيص للموظفين باستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به ؛

- البطاقات الفردية للتنقيط الخاصة بالموظفين التابعين لهم، بصفتهم رؤساء مباشرين لهم.

المفوض إليهم - السادة :

أ) المراقب المالي المركزي : مصطفى قرشي.

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى رؤساء الأقسام والمصالح والمكلفين بتسيير المصالح بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على البطاقات الفردية للتنقيط الخاصة بالموظفين التابعين لهم بصفته رؤساء مباشرين لهم :

المفوض إليهم - السادة :

(أ) رؤساء الأقسام :

- فاطمة عمري، رئيسة قسم المراقبة والافتحاص ؛

- لينة النماوي، رئيسة قسم البناء والاستثمار ؛

- بوشعيب طاشي، رئيس قسم المحافظة على الأصول الوقفية ؛

- فدوى العماري، رئيسة قسم تسيير الأملاك الوقفية ؛

- لبنى الحامدي، رئيسة قسم الشؤون المالية ؛

- سعاد بن جاني، رئيسة قسم المنازعات الوقفية ؛

- هند الادريسي، رئيسة قسم الدراسات الإسلامية ؛

- خالد كرواز، رئيس قسم الأنشطة الثقافية ؛

- خليل بوطيب، رئيس قسم الحج ؛

- محسن الروسي، رئيس قسم التوعية الدينية ؛

- أمينة البقالي، رئيسة قسم التخطيط والبرمجة ؛

- سمية حجاج، رئيسة قسم البناء ؛

- شكيب حفو، رئيس قسم الإصلاحات والصيانة ؛

- حمزة لمتوني، رئيس قسم التسيير والتجهيز ؛

- هشام الشاوي الفائز، رئيس قسم الميزانية والتتبع ؛

- محمد المالكي، رئيس قسم التسيير ؛

- إكرام بلعربي، رئيسة قسم التكوين والتعاون ؛

- محمد ايت بيهي، رئيس قسم الميزانية ؛

- صلاح جبران، رئيس قسم التخطيط والإحصاء ؛

- ابراهيم الطاهري، المراقب المحلي بنظارة أوقاف تاوانات ؛

- محمد الحداد، المراقب المحلي بنظارة أوقاف تطوان ؛

- سلوى ثمدي، المراقبة المحلية بنظارة أوقاف الجديدة ؛

- حسن عدلافي، المراقب المحلي بنظارة أوقاف قلعة السراغنة ؛

- سلوى ندموسى والي، المراقبة المحلية بنظارة أوقاف القصر الكبير ؛

- احمد تاهسوت، المراقب المحلي بنظارة أوقاف القنيطرة ؛

- عبد الإله بومخلد، المراقب المحلي بنظارة أوقاف زرهون ؛

- عبد الرحيم ايت حديدوي، المراقب المحلي بنظارة أوقاف ميدلت ؛

- عز الدين لحميدي، المراقب المحلي بنظارة أوقاف الصويرة ؛

- عبد الرحيم المزوارت، المراقب المحلي بنظارة أوقاف تيزنيت ؛

- محمد راضي، المراقب المحلي بنظارة أوقاف الحوز ؛

- بوشري مشتاق، المراقبة المحلية بنظارة أوقاف بولمان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 619.21 الصادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1446 (11 فبراير 2025).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 437.24 صادر في 12 من شعبان 1446 (11 فبراير 2025) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.16.38 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ولا سيما المادة الثانية منه ؛